

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانتهاء صندوق
دعم الصناعات الريفية واليسلية والإنشاء الريفي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانتهاء صندوق دعم الصناعات
الريفية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٨
وعلل القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بانتهاء الجميات والمؤسسات
الخاصة ؛

وعلل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض
التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلل قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات
وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحتها ؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه التصان الآتيان :

”مادة ٢ - يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وخمسة أعضاء
على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثريتهم وزير الشئون الاجتماعية من
بين المعينين بالصناعات الريفية واليسلية على أن يكون من بينهم متدربي عن
وزارة الإدارة المحلية ومندوب عن بنك التسليف الزراعي والتعاوني ومندوب
عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنذاجي والصناعات الصغيرة“.

”مادة ٣ - يختص المجلس المشار إليه في المادة السابقة ، بفضل عن
الاختصاصات المخصوص بها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار
إليه ، بتلقيم الكروضي والإنتاج والتخطيط للشتولن والصناعة ، إلها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٤

بالمواقة على تأجير قطعة أرض بعزبة المنيل لجمعية بيوت الشباب
بإيجار إسمى لإقامة بيت للشباب عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم
”سامي“ لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئحة التنفيذية
لـ ”قانون نظام الإدارة المحلية“ ؛

ـ تزويدي قرار مجلس محافظ القاهرة بمجلسه المنعقدة في ١٩/٦/١٩٦٣ ؛

ـ وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير
قطعة أرض بعزبة المنيل مساحتها ٢٠٠٠ م٢ والمبنية الحدود والمعلم
بالمذكرة والخريطة المرفقة لجمعية بيوت الشباب لإقامة بيت للشباب عليها
رذلك بإنجاز إسمى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثة أيام .

ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

ـ يصدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) .

بيان عبد الله

وعل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاوينة من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاوينة المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاوينة للثروة المائية والجمعيات التعاوينة بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم .

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بـ "شئون التعاون" .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين .

وعل ما أرتأه مجلس الدولة .

وعل موافقة مجلس الرياسة .

قرر :

مادة ١ - تبدل بحارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الحرية" الواردية في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة باسم الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

شنان التويخيص بتجديد وترميم كيسة السيدة المذراء بقرية بنهائي مركز الباجور - محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ .

المترتبة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص برعاية اقتراحات المجالس المحلية لهذا القوانين والتحقيق فيها بيتها .

ويعدل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على الفروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البئية والمترتبة .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لسنة جديدة برقم ٤ مكرراً بالنص الآتي :

"مادة ٤ مكرراً - يكون للصادق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق المخز الإداري "

مادة ٣ - تغير وزار الشئون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشئون الاجتماعية الوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك بالنسبة إلى هندوق دعم الصناعات الريفية والبيئة والإعاش الريفي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر باسم الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤ مارس) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المختص بإعفاء الجمعيات التعاوينة من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاوينة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم للهادئ لـ "الهادئ" .